

المادة ٢٣ : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ٢٤ : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالي قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٣
ديسمبر سنة ١٩٨١

من وزير الداخلية من وزير المالية
الامين العام الامين العام
مراد بن اشنهو دحو ولد قابليه

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٣١
يناير سنة ١٩٨٢ يتضمن تميم القرار المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٨١ و المتضمن تعيين المطارات التي تستعملها الطائرات الأجنبية في توقيتها التقني والتجاري.

ان وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٩٨ المؤرخ في ١٢ رجب عام ١٤٠١ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٨١ و المتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٩٩ المؤرخ في ١٢ رجب عام ١٤٠١ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٨١ و المتضمن شروط تعليق الطائرات الأجنبية فوق التراب الجزائري و توقيتها لاغراض تقنية وتجارية، ولاسيما المادة ٣ منه،

المادة ٢٥ : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والإدارة المحلية رئيساً وممثلة لوزارة الداخلية، ومن أمين الغرفة لولاية قالمة ممثلاً لوزارة المالية، والسيد فيلاي ممثلاً للمجموعة المستفدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة ٢٦ : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، إلى المديرية العامة للتنظيم والشروع العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبة على ما يلي :

- نموذج الاوراق ،

- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،

- كشف الاوراق غير البيعة ،

- عدد الاوراق المبيعة ،

- سعر الورقة ،

- الاهداء الاجمالى للبيع ،

- مصاريف تنظيم اليانصيب ،

- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأس المال الاصدار ،

- الاهداء الصافى لليانصيب ،

- الاستعمال المفصل للإهداء الصافى لليانصيب ،

- محضر السحب ،

- قائمة الجوائز التي لم يسحبها أصحابها خلال المدة المقررة وأصبحت بذلك حقاً مكتسباً للمؤسسة بحكم القانون ،

- الاشتهر المنظم .

- 2) عين ولمان - العلمة،
 3) عين ولمان - صالح باي،
 4) عين ولمان - عين أزال،
 5) عين ولمان - سطيف.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم مناطق التسعير ودوائر الرسم.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 274 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 236 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والتضمن تعديل مبلغ الرسم الاساسي من أجل تحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 237 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والتضمن تحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تكون الشبكات الهاتفية المحلية مجمعة على جل التراب الوطني الى دائرة رسم، والتي دائرات الرسم في مناطق التسعير، كما هو مبين في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1402 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعيين المطارات التي تستعملها الطائرات الأجنبية في توقفها التقني والتتجاري ولاسيما المادتان 2 و 3 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتم قائمة المطارات المحددة في المادة 2 من القرار المؤرخ في 13 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، بمطار تلمسان - زناتة.

المادة 2 : تتم قائمة المطارات المحددة في المادة 3 من القرار المؤرخ في 13 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، بمطاري بجاية والمنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربیع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982.

صالح قوجيل

مقرر مؤرخ في 4 ربیع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 ربیع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982، تلغى من مخطط النقل العمومي لمسافرى ولاية سطيف، التسجيلات التى يستغلها السيد الواحدى مزعاش رقم س 3220 - 3223 - 3224 - 3225 - 3242 والمتعلقة على التوالى بالخطوط الآتية :

(إ) عين ولمان - رأس الوادى،